

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

شيء عند جميع الناس وإن كان المعروف ذا فرض لا يستوعب المال فإنه يأخذ فرضه ويكون ما يبقى لبیت المال إلا في قوله شاذة وهو أحد قولی ابن القاسم فإنه جعل ما بقي للمقر له إذا كان من العصة وبأن لم يكن للمیت وارث معروف من عصة وذي سهم إلا أن له ذا رحم مثل الخال والخالة فإن المال لبیت المال إلا في القولة الشاذة لابن القاسم فإنه جعل المال للمقر له وقال أهل العراق المال لذي الرحم دون المقر له ودون بیت المال وإن لم يكن للمیت ذو سهم ولا عصة ولا ذو رحم كان لبیت المال عند أهل المدينة إلا في قول ابن القاسم فإنه جعل المال للمقر له وهذا أحد قولی سحنون أن المال لبیت المال دون المقر به ابن عرفة وقاله أشهب ابن یونس وقال سحنون وأصبغ إن أقر بأخ أو ابن عم ونحوه وليس له وارث معروف ولا موالی غیر هذا المقر به فإنه يجوز إقراره به ويستوجب بذلك میراثه ولا یثبت به نسبه أبو عمرو قاله الإمام مالک رضي الله تعالى عنه وجمهور أصحابه ابن رشد وقاله ابن القاسم في المدونة وغيرها أبو بكر استحب في زمننا هذا إذا لم يكن له وارث معروف أن المقر له أولى من بیت المال إذ ليس ثم بیت مال یصرف في مواضعه وسئل ابن عتاب عن أقرت بابن عم أبيها في عقد فقال فيه علة لعدم رفع العاقد نسبها لجد یجمعهما وأرى له مصالحه صاحب الموارث وإلا فعليه اليمين ویرث وأفتى غیره بثبوت إرثه بلا یمین فقد تحصل من هذا أن المذهب عند ابن یونس لا إرث بإقرار وقال ابن رشد مذهب المدونة الإرث بالإقرار وعزاه الباجي لمالک وجمهور أصحابه رضي الله تعالى عنهم وخصه أي الخلاف في إرث المقر به من المقر إذا لم يكن له وارث معروف المختار أي اللخمي فهو اسم فاعل هنا بما إذا لم یطل الإقرار بالوارث وأما مع الطول فلا خلاف عنده في الإرث به لدلالته على صدقه ق اللخمي إن قال هذا أخي فإذا لم يكن له ذو نسب ثابت یرثه فقیل المال لبیت المال وقیل المقر له أولى وهذا